: البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الإباحية :-

****

- الرد على المسائل الخاصة بالبروتوكول :-

ج1: خاص بإحصاءات الاحداث:-

ج2:-

يعتبر القانون رقم (3) لسنة 1983م بشأن رعاية الأحداث من أهم التشريعات الوطنية التي تعني بإختفاء الحماية وتوفير الضمانات القانونية للأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة في القانون المذكور ينشئ هيئة لرعاية الأحداث تهدف الى حماية الأطفال المعرضين للانحراف وذلك من خلال إيوائهم في مؤسسات إجتماعية كما يتضمن القانون المذكور النص على (مراقب السلوك) الذي يقوم بمتابعة حالة الحدث عندما يتم الافراح عنه تحت شرط ومن التشريعات الوطنية الصادرة لحماية الاطفال هو قانون الحضانة العائلية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (83) لسنة 1977م حيث يوفر بيئة أسرية طبيعية لمجهولي الوالدين ومن في حكمهم تقوم الأسرة بتوفيرالرعاية الاجتماعية والنفسية لهم نيابة عن الدولة وبالإضافة الى تلك التشريعات فإن قانون الجزاء الكويتي يتضمن عدد من النصوص التي تضفي الحماية للاطفال من سوء الاستغلال الجنسي وغيرها وإن مجمل ما ذكر في تلك التشريعات والنصوص تغطي المواد والاحكام التي تضمنها البروتوكول الاختياري الاباحية ، ومع ذلك وامعانا في إضفاء الحماية لهذه الفئة من المجتمع فقد أنجزت الدولة ممثلة في وزارة العدل مشروع قانون يجرم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وقد تضمن هذا المشروع نصوصا تشدد العقوبة على المتهم إذا كان الضحية طفلا حيث تصل العقوبة الى حد الأعدام (مرفق نسخه من مشروع القانون) .

ج (3):-

توجد إدارة مختصة ضمن قطاع الرعاية الاجتماعية في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تتولى إجراء الدراسات والاحتفاظ بالاحصاءات والمعلومات المتعلقة بالجرائم التي يكون الاحداث ضحية فيها وقد قامت الوزارة مؤخرا بإتخاذ الاجراءات اللازمة نحو استحداث نظام معلومات يحتوى القضايا التي أشار إليها البروتوكول (مرفق طيه نسخه من مذكرة مرفوعة لمعالي وزيرالشئون الاجتماعية والعمل بشأن إنشاء نظام معلومات بالقضايا المتعلقة ببيع وبغاء الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية) .

ج(4):-

سيتم إرسال اعتمادات الميزانية حال توافرها .

ج (5) :-

فيما يتعلق بالوضع القانوني للبروتوكول الاختياري في تشريعات الدولة فإننا نحيل الى ما جاء في سياق الرد على السؤال الثاني والى التفاصيل الواردة في الصفحة من 1 - 4، 17 - 20 من تقرير دولة الكويت حول التدابير التي اتخذتها دولة الكويت لتنفيذ وأعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري المشار إليه ، ونشير ايضا الى إن تطبيق أحكام البروتوكول في دولة الكويت يتم في نطاق الآلية المقررة في المادة (70) من الدستور والتي تنص على : -

(يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وأن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديل لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية) .

وتكشف هذه المادة على أن المعاهدات التي تبرمها دولة الكويت لها قوة القانون داخل الكويت فيخاطب بها الكافة ويلتزم القضاء الكويتي بأحكامها.

٣٩/ ١

وعليه فانه يترتب على انضمام الكويت إلى البروتوكول، وبعد إتمام إجراءات الانضمام الدستورية فإنه يعتبر قانونا وطنيا من القوانين الوطنية الكويتية المعمول بها في البلاد والتي تلتزم به كافه السلطات والهيئات في الدولة على اختلاف مستوياتها .

وفقا لحكم المادة 70 من الدستور الكويتي والتي سبق بيانها أعلاه فإن أي معاهده لا تصبح نافذة وملزمه إلا بعد إتمام الإجراءات الدستورية ومن ثم نشرها بالجريدة الرسمية كما أن المادة المذكورة حددت على سبيل الحصر المعاهدات التي يتعين صدورها بقانـــون .

والنشر يعتبر مرحلة أخيره من مراحل التشريع ، الغرض منه شهره من قبل السلطة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه . ويتم نشر القوانين بالجريدة الرسمية باللغة العربية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها . ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون .

ج (6):-

تتمثل التدابير التي تتخذها الدولة في الكشف عن حالات وبغاء الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية بانشاء جهاز مختص بإجراء التحريات على الجرائم التي ترتكب ويكون الحدث (الطفل) طرفا فيها ألا وهو جهاز شرطة الاحداث ولقد نص على إنشاء هذا الجهاز وبيان أختصاصاته قانون الأحداث وذلك في المادتين (31،1) كما تعتبر المدرسة والاسرة أحد الادوات التي يتم من خلالها كشف الحالات التي تعرض الحدث للانحراف ومن ثم ارتكاب الجريمة فهذه الأجهزة مجتمعة وما يقوم به مراقب السلوك من متابعة الحدث المفرج عنه تحت شرط والوقوف على سلوكه خلال فترة الاختبار القضائي تعتبر تدابير وقائية تهدف الى كشف الجريمة قبل وقوعها وحماية الحدث (الطفل) من الوقوع في شراكها .

٣٤/٩

ج (7):-

لقد تضمن قانون الجزاء في المواد (11،12،13) منه الحالات التي تسري فيها أحكامه على الجرائم المرتكبه خارج أقليم الدولة طالما كان الفعل المجرم أرتكب كله أو بعضه خارج الأقليم وانتقلت آثاره الى الدولة أو كان المتهم كويتي الجنسية وإرتكب فعلا خارج أقليم الدولة وكان مجرما حسب القانون الكويتي وقانون الدولة الذي ارتكبت فيه الجريمه ووفقا لنصوص هذه المواد إذا كان الضحية طفلا من رعايا دولة الكويت وكانت الجريمة في نطاق ما نصت عليه المواد المشار إليها فإن القانون الكويتي والمحاكم الكويتية يكون لها الاختصاص في مثل هذه الجرائم كما نود التوضيح أن مشروع قانون الاتجار بالبشر والمعد من قبل وزارة العدل قد نص صراحة على الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم عبر الوطنية وهى الجرائم التي ترتكب في الأحوال التالية:-

(أ)- في أكثر من دولة واحدة
(ب)- في دولة واحدة ولكن تم الاعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الاشراف عليها في دولة أخرى .
(ج)- في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة .
(د)- في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها الى دولة أخرى أو أكثر .

ج (8):-

- نود أن نشير إلى أن تقرير دولة الكويت السابق والذي قدم بهذا الخصوص تناول في الصفحة رقم(16) بيان ما يتعلق في شأن قواعد تسليم المجرمين ، كما أن دولة الكويت قد ارتبطت بعدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية و جماعية في مجال القضاء والقانون (مرفق قائمة) حيث أن هذه الاتفاقيات تحقق مبدأ التعاون الدولي في سرعة الفصل في القضايا وتسهل كذلك إقرار العدالة سواء علي المستوى الجنائي أو المدني وأي مجال أخر وتجرم أيضا الحالات المشار إليها في هذا البروتوكول .

١٠/٩

ج (9):-

وفقا لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1983م في شأن الأحداث ومذكرته الإيضاحية ، واللائحة الداخلية لإدارة رعاية الأحداث والدور التابعة لها وفقا للقرار الوزاري رقم (42) لسنة 2004 والمرسوم الصادر في 7 يناير 1979م بشأن اختصاص وزراة الشئون الاجتماعية والعمل ومن خلال ذلك يدخل ضمن نطاق من تتعامل معهم إدارة رعاية الأحداث فئة الأطفال حيث أشار قانون إدارة رعاية الأحداث : رقم (3) لسنة 1983م في مادته الأولى الفقرة (أ) الحدث: كل ذكر وأنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشر) والفقرة (ب) الحدث المنحرف : كل حدث أكمل السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون حيث تقدم لهم الرعاية المناسبة استنادا الى أن رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف وعلاج مشكلاتهم في سن مبكرة ورعاية المنحرف منهم هى خط الدفاع الاجتماعي الأول ضد الجريمة حيث يمثل الحدث النواة الأولى للثروة البشرية التي هى عماد التنمية الاجتماعية في أي بلد بهدف إعادة تكيفهم الاجتماعي وإنماء قدراتهم في إطار حماية هؤلاء الأطفال أشارة الفقرة (د) من نفس المادة (محكمة الأحداث: تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون وتختص بالنظر في قضايا الأحداث) وهذه المحكمة التي تختص بالنظر في قضاياهم حماية لهم وإبعادهم عن المجرمين الكبار ، أشارة الفقرة (هـ) مكتب المراقبة الاجتماعية كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدراسة حاله الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقدم تقرير اجتماعي عنهم أي الجهات المختصة .

وتوالت الفقرات التي تشير الى كل ما يوفر الحماية للأحداث ومنها نيابة الأحداث وشرطة الأحداث وهيئة رعاية الأحداث وهى لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للآنحراف وتوجيههم الى أماكن الرعاية المناسبة، كما نص القانون نفسه في مواده المختلفة على إنشاء الدور المختلفة لإيواء من تصدر بحقه العقوبة لكي يتم تنفيذها كل ذلك من خلال نظره شاملة وهى الحفاظ على حقوق هؤلاء الأطفال وقد أشار القانون في بابه الثاني الى التدابير والعقوبات فأكدت المادة الخامسة أنه لا يسأل جزائيا من لم يبلغ السابعة من العمر وقت أرتكاب الجريمة ولم يكمل الخامسة عشر من العمر جناية واضحة يأمر القاضي باتخاذ هذه التدابير الآتية في شأنه:-

1- التوبيخ .
2- التسليم .
3- الاختيار القضائي .
4- الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث .
5- الإيداع في مأوى علاجي .

١١/٢٩

- المادة (7):-
يكون التوبيخ بتوجيه اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم .

- المادة (8):-
يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختيارعلى أن لاتتجاوز السنتين ، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية.

- المادة (10):-
لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله .

- المادة (11) :-
إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي ، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك .

- المادة (12):-
إذا إرتكب الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر لغرض واحد مرتبطة ببعضها أرتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا كان الفعل الذي ارتكبه يعتبرجرائم متعددة وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب .

- المادة (13):-
ينتهي التدبير حتما متى بلغ سن الحدث إحدى وعشرين سنه .

- المادة (14):-
(أ) إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمل جناية عقوبتها الإعدام أم الحبس المؤبد حكم عليه القاضي بالحبس مدة لاتزيد عن عشر سنوات .
(ب) إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لاتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونيا.
(ج) لايعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لايجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث.

- المادة (15) :-
لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية .

- ثم أهتم القانون بمعاقبة كل من أخفي حدث أو دفعة للفرار وذلك حرصا من المشرع لهذا القانون على الحفاظ على الحدث .

- المادة (20) :-
يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من أخفي حدثا حكم بتسليم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعد على ذلك.

وأكدت المادة (21) :-
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء، يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة عن الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهل له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

١٣/ ٢٠٠٩

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلما إليه بمقتضى القانون ، بهدف منع الكبار من إكراه الصغار للانحراف أو استغلالهم أو إجبارهم على ارتكاب الجرائم المختلفة .

- وحفاظا من المشرع على خصوصية الحدث أكدت المادة (29) على :-

(أ) تجري محاكمة الحدث بغير علانية ، ولايجوز أن يحضرها إلا الحدث وإقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

(ب) لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ، على أن يحضر المحكمة مراقب السلوك.

(ج) لمحكمة الأحداث - عند الضرورة - نظر القضية في غيبة الحدث ، على أن يجري إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات حفاظاً عليه .

- وأكد القانون في مادته (3.): للحدث المنحرف المتهم في جناية أو جنحة أولوية الحق في أن يوكل من يدافع عنه .

وإذاكان الحدث متهما بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه اومحاميا للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، أما إذا كان متهما بإرتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة ، وذلك لإعطائه الفرصة الكاملة للدفاع عنه .

- بل إن القانون لا ينظر الى هؤلاء الأحداث على أنهم مجرمون بل إنهم صغار أوقعت بهم الظروف الاجتماعية الخاصة بهم لارتكاب هذه المخالفة وقضت المادة (22) : على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون إحالته الى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف .

٢٠٩/١٤

- المادة (33) :-

للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت من الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائه أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع اليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى روى أن التدبير المحكوم لا يلائم حالة الحدث ولايجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون .

كل ذلك في إطار حماية حقوق وحفاظ على هؤلاء الأطفال، بل وأكثر من ذلك فقد كفلت اللائحة الداخلية لإدارة رعاية الأحداث كافة الحقوق لهؤلاء الأحداث خلال إيوائهم لها في الباب السابع .

- حقوق وواجبات النزلاء.

1- حق الحدث في معاملة إنسانية والمحافظة على كرامته من قبل جميع العاملين بالمؤسسة الاجتماعية .
2- ألا يتعرض الحدث للإيذاء المعنوي أو البدني ويعامل النزلاء معاملة عادلة وتقدم لهم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة دون تمييز في الجنسية أو الدين أو اللون أو المذهب .
3- أن تعمل المؤسسة على تعزيز صلة الحدث بأسرته وتعديل اتجاهات كل منهما نحو الآخر .
4- حق الحدث في زيارة أسرته له وأقاربه بالدار ومحاميه ومن يأذن له مشرف الدار أو من ينوب عنه بإذن خاص من اللجنة الفنية .
5- لايجوز حرمان الحدث من زيارة أسرته بالدار إلا في أضيق الحدود أو لدواعي أمنية ولمصلحة النزيل ويقرار من اللجنة الفنية للدار.
6- حق الحدث في الحصول على البيانات وسير الإجراءات ومواعيد الجلسات المتصلة بالتهم الموجهة اليه بما يحقق استقراره النفسي واطمئنانه .
7- الحق في تلبية احتياجات الحدث المشروعة عن طريق الدار وأسرته في إطار اللوائح والنظم والقرارات المعمول بالدار وفي ضوء الإمكانيات المتاحة للدار .
8- حقه في عدم نشر أي معلومات أو صور لأي جهة إعلامية أو خارجية عن أي حدث بصورة تؤدي الى التعرف على هويته أو جنسيته أو منطقة سكنه أو مدرسته أو جهة عمله أو ظروف أسرته إلا لجهات الاختصاص المعنية بدراسة حالته أو التحقيق معه أو النظر في القضية .

١٥/

9- حق الحدث في الإفصاح عن شكواه ومتطلباته أو احتياجاته بمقابلة الأخصائيين المختصين أو مشرف الدار أو من يطلب مقابلته وفقا للنظم واللوائح المعمول بها .

1.- يحق للحدث إخطار سفارة دولته أو إخطار جمعية الهلال أو الصليب الأحمر أو غيرها من الجهات أو المنظمات الدولية بما ييسر له الاتصال بأسرته عن طريق إدارة الدار وفقا للنظم واللوائح المعمول بها .

11- في جميع الأحوال يتمتع الحدث بجميع الحقوق والضمانات التي كفلها الدستور والقوانين والاتفاقات والمعاهدات المعمول بها بالدولة ومنها اتفاقية حقوق الطفل .

12- حق الحدث في العلاج وإذا ثبت فيما بعد أن النزيل يعاني من أي أمراض سارية أو إعاقة كلية أو مرض عقلي فيتم تحويله الى جهة الاختصاص حسب قرارات اللجنة الفنية بالدار ومقتضيات قانون الأحداث .

13- حق الحدث في توفير خزانة لحفظ ممتلكاته الخاصة وحقه في توفير أدواته المعيشية الضرورية ،وكذلك من مسكن وملبس مناسب وخدمات التغذية والنظافة وغيرها .

14- حق الحدث في متابعة دراسته الابتدائية أو المتوسطة أو غيرها استكمالا لمراحل التعليم التي وصل إليها .

15- حق الحدث في إبداء الرأي في البرامج والأنشطة المطلوب مشاركته فيها.

16- حق الحدث في التهيئة النفسية والاجتماعية عند مشاركته في أي نشاط أو برنامج .

17- حق الحدث في المشاركة أو تقييم البرامج والأنشطة دوريا لتقدير مدى الاستفادة منها .

١٦ / ٢٠٩

ج (10):-

- فيما يتعلق بالمعلومات المتخذة لدعم المساعدة الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية فاننا نشير الي تعاون دولة الكويت مع الانتربول الدولي في جميع القضايا المتعلقة في هذا البروتوكول ، كما أن دولة الكويت قد ارتبطت بعدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية و جماعية في مجال القضاء والقانون (مرفق قائمة) حيث أن هذه الاتفاقيات تحقق مبدأ التعاون الدولي في سرعة الفصل في القضايا وتسهل كذلك إقرار العدالة سواء علي المستوى الجنائي أو المدني وأي مجال أخر وتجرم أيضا الحالات المشار إليها في هذا البروتوكول .

ج (11):-

أما بالنسبة لمنع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري فقد تناولت المواد من (185 - 199) من قانون الجزاء تأثيم عمليات الاتجار في الانسان وجرائم العرض التي تقع عليه واستغلالة في أعمال الدعارة والبغاء حيث يمتد نطاق تطبيق هذه المواد على الأطفال ، كما تجدر الاشارة الى أن مشروع قانون الاتجار بالبشر قد شدد العقوبة على الجرائم المشار إليها عندما ترتكب في حق الأطفال .

ج (12):-

فيما يتعلق بالتدابير المساعدة لاعادة الاندماج في المجتمع فإن دولة الكويت ممثلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومن خلال المؤسسات الاجتماعية تقوم بتلبية كافة الاحتياجات للنزلاء فيها بما في ذلك الأطفال وتشمل الخدمات التي تقدمها الوزارة خدمات إيوائية ومعيشية من مأكل وملبس وخدمات تعليمية وصحية من قبل اختصاصين وأخرى تأهيلية يتم من خلالها تنمية قدرات النزلاء وتطوير مواهبهم ومؤهلاتهم في جوانب تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وفي سبيل إعادة إندماج هذه الفئة في المجتمع جسديا ونفسيا فإن هناك عدة مؤسسات تقوم بتقديم الاستشارة النفسية والاجتماعية للاطفال وذويهم كمكتب الانماء الاجتماعي والمركز الاقليمي للطفولة والأمومة وإدارة الارشاد النفسي والاجتماعي بقطاع الرعاية بالوزارة وكذلك إدارة تنمية المجتمع من خلال مراكزها الموزعة في المحافظات الست، وفضلا عن ذلك فإن قانون الحضانة العائلية يساهم بشكل كبير في اندماج الاطفال بالمجتمع حيث يهيء لهم بيئة أسرية طبيعية تتولى إحتضانهم وتقديم الرعاية بمختلف إشكالها الى الطفل نيابة عن الدولة وتقوم الأخيرة بتقديم المساعدة المالية للاسرة الحاضنة لاعانتها في توفير الرعاية اللازمة للاطفال ، هذا ونرفق لكم طيه عدد من المطويات والبروشورات والبرامج الارشادية والتدريبية التي تقدمها الوزارة .

١٧ / ٢٠٩

ج (13):-

فيما يتعلق بتأهيل العاملين المعنيون بتعافي الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول فإن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تنظم دورات تخصصية للاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وكافة العاملين المعنيون برعاية الفئات الخاصة هذا ونرفق لكم طيه عددا من البرامج الارشادية التي قدمت خلال الفترة من 2004م - 2006م .

١٢٤

		تزوير بأوراق رسمية	٣	١	٩	-	١٢	١	١٣
		إتلاف	٦٩	٣	٣٥	-	١٠٤	٣	١٠٧
		دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة	٣٣	٤	١٦	-	٤٩	٤	٥٣
		التزوير	٥	٣	-	-	٥	٣	٨
		انتحال الشخصية	٥	-	-	-	٥	-	٥
	الجرائم المتعلقة بالمرور	قيادة بدون رخصة	٣٩٢	٢	١٤٣	-	٥٣٥	٢	٥٣٧
		مرور واصطدام	١٠٩٣	٣	١٥٥	٢	٣٤٨	٥	٣٥٣
		دهس ووفاة	٩	١	٣	-	١٢	١	١٣
		مرور ومخالفات جسيمة	٥٠	-	٣٦	-	٨٦	-	٨٦
	جرائم متعلقة بالغش في المعاملات المالية	مخالفة قانون البلدية	١	-	٤٣	-	٤٤	-	٤٤
أخرى	مخالفة قانون الإقامة	إقامة	-	-	١٥٢	١٦٥	١٥٢	١٦٥	٣١٧
	أساءت استخدام أجهزة المراسلات الهاتفية	أساءت استخدام الهاتف	٣٦	٥	٨	١	٤٤	٦	٥٠
	جرائم	بيع الأطفال	-	-	-	-	-	-	-

دوار الأمم المتحدة - مجمع دور الرعاية الاجتماعية إدارة رعاية الأحداث - تلفون: ٤٨٧٦٤٤٩ - ٤٨٧٨٢٨٢ - فاكس: ٤٨٧٦٧٤٨ - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة الكويت
United Nations Square Juvenile Care Department Social care Institutions Complex, Sulaibikhat - Tel.: 4876449 - 4876282- Fax: 4876748 - P.O. Box 563 Safat, Kuwait

State of Kuwait
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS & LABOUR
JUVENILE CARE DEPARTMENT

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
إدارة رعاية الأحداث

م	اســـــم الـــدورة	وقت الدورة
١	دورة قرار اختيارك	٥ـ ٢٠٠٤/١١/٧م
٢	دورة الحصانة النفسية	١٨ـ ٢٠٠٤/١١/١٩م
٣	دورة طرق علاج بعض الاضطرارية النفسية	١٢ـ ٢٠٠٧/٤/١٣م
٤	دورة كيفيه فهم الظروف النفسية والفسيولوجية والاجتماعية	١٣ـ ٢٠٠٤/١/٢٧م
٥	دورة (الاتجاهات الحديثة في مجال الرعاية الاجتماعية	٨ـ ٢٠٠٤/٥/١٢م
٦	ورشه عمل (كيف تتعامل مع ضغوط الحياة اليومية)	٢٠٠٤/٥/١٥م
٧	المشاركة باليوم العربي والدولي للأسرة تحت شعار(أسرة فاعلة ـ تنمية شاملة)	٢٧ـ ٢٠٠٤/٦/٢٩
٨	دورة المهارات السيكيولوجية لتشخيص وعلاج وكتابه التقرير	٢٥ـ ٢٠٠٤/٩/٢٨م
٩	دورة العوامل النفسية في التحقيقات الجنائية	٢٥ـ ٢٠٠٤/٩/٢٨م
١٠	دورة مهارات تشخيص الحالة وعلاجها	٤ـ ٢٠٠٤/١٢/٨م

١١	مؤتمر الأعلام في مساندة ذوي الاحتياجات الخاصة	٢٥ـ ٢٠٠٤/٩/٢٧م
١٢	دورة العمل مع الحالات السلوكية	١١ـ ١٥م٢٠٠٤/١٢م
١٣	دورة المهارات السيكولوجية لتشخيص الحالة وعلاج وكتابه التقرير السيكولوجية	٢١ـ ٢٠٠٥/٥/٢٥م
١٤	دورة تحقيق التوافق النفسي و الاجتماعي في بينتك	٢٠٠٤/١٢/١٢م ٢٠٠٦/٥/١٦م
١٥	دورة كيف تساعد الطفل التوحدي	٢٠٠٤/١٢/١٢م ٢٠٠٦/٥/١٦م
١٦	دورة المخاوف المرضية وأساليب علاجها	٢٠٠٤/١٢/١٢م ٢٠٠٦/٥/١٦م
١٧	دورة مهارات علاج الأطفال و المضطربين نفسيا	٢٠٠٤/١٢/١٢م ٢٠٠٦/٥/١٦م
١٨	دورة الظروف الاجتماعية للأحداث المحرفين	٣ـ ٢٠٠٥/١٢/١٤م
١٩	دورة المرشد الفعال	٢٤ـ ٢٠٠٥/١٢/٢٨م
٢٠	المشاركة في الملتقى الخليجي للخدمة الاجتماعية	١ـ ٢٠٠٦/٥/٣م
٢١	المؤتمر الدولي الثالث (العلوم الاجتماعية و الدراسات البينة في منظور تكاملي)	٣ـ ٢٠٠٦/١٢/٥م
٢٢	دورة الأخلاقيات والمبادئ المهنية للأخصائي	٢٠ـ ٢٠٠٦/٢/٢١م
٢٣	دورة كيف تعالج	٢٠ـ ٢٠٠٦/٢/٢١م

دوار الأمم المتحدة - مجمع دور الرعاية الاجتماعية إدارة رعاية الأحداث - تلفون: ٤٨٧٦٤٤٩ - ٤٨٧٨٢٨٢ - فاكس: ٤٨٧٦٧٤٨ - ص.ب: ٥٦٣ السفاة الكويت
United Nations Square Juvenile Care Department Social care Institutions Complex, Sulaibkhat - Tel.: 4875469 - 4875282- Fax: 4875748 - P.O. Box 563 Safat, Kuwait

State of Kuwait
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS & LABOUR
JUVENILE CARE DEPARTMENT

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
إدارة رعاية الأحداث

٢٤	المشاركة بفعاليات اللجنة الوطنية الدائمة للاحتفال باليوم العربي والدولي للأسرة تحت عنوان (تفصيل مفهوم الشراكة لتكيف الأسرة)	
٢٥	دورة حماية الأحداث	٢٠ـ ٢٣/٥/٢٠٠٦م
٢٦	الدورة التوعوية عن المخدرات	١٧ـ ١٩/٦/٢٠٠٦م
٢٧	ورشه عمل بالجمعية الكويتية المكافحة التدخين والسرطان	١٦ـ ١٨/٩/٢٠٠٦م

تقبلوا بالغ الشكر والتقدير

مدير إدارة رعاية الأحداث

State of Kuwait
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS & LABOUR
JUVENILE CARE DEPARTMENT

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
إدارة رعاية الأحداث

- وفيما يختص بطلب إحصائيات تفصيلية عن الأعوام (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) فيما يخص بيع الأطفال والبغاء واستغلالهم في المواد الإباحية والمتاجرة بهم داخل البلد .
- نعرض في الإحصائية التالية الخاصة بإدارة رعاية الأحداث عن تلك الأعوام لكافة الجرائم وتصنيفاتها بحق هؤلاء الأحداث .

بيان بانحرافات الأحداث الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦

تصنيف الجريمة	أنواع الانحراف	النوع	كويتي		غير كويتي		المجموع		الإجمالي
		البيان	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	
جرائم تمس المصلحة العامة	الجرائم المتعلقة بأمن الدولة	التحريض على قلب نظام الحكم	٣	-	-	-	٣	-	٣
		العيب في ذات الأمير	١	-	-	-	١	-	١
		حيازة سلاح وصناعة متفجرات	٩	-	١	-	١٠	-	١٠
		دخول منطقة محظورة	٦	-	١	-	٧	-	٧
	الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العاملين	انتحال الوظيفة	٤	-	١	-	-	-	٥
		الإعتداء على موظف أثناء أداء عملة	١٨	٣	٤	١	٢٢	٤	٢٦
		الإخلال بالأمن العامة	٣	-	-	-	٣	-	٣
	الجرائم المتعلقة بسير العدالة	التستر على جريمة	٤	-	٢	-	٦	-	٦
		مخالفة أنظمة السجون	٤	-	٤	-	٨	-	٨
		بلاغ كاذب	٣	٢	٣	-	٦	٢	٨
		دخول وخروج البلاد بصورة غير شرعية	٢	١	٥	-	٧	١	٨

دوار الأمم المتحدة - مجمع دور الرعاية الاجتماعية إدارة رعاية الأحداث - تلفون: ٤٨٧٦٤٤٩ - ٤٨٧٨٢٨٢ - فاكس: ٤٨٧٦٧٤٨ - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة الكويت
United Nations Square Juvenile Care Department Social care institutions Complex, Sulaibkhat - Tel.: 4875449 - 4878282- Fax: 4876748 - P.O. Box 563 Safat, Kuwait

State of Kuwait
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS & LABOUR
JUVENILE CARE DEPARTMENT

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
إدارة رعاية الأحداث

١٢٠

الجرائم الواقعة على الأشخاص	الجرائم الواقعة على النفس	القتل العمد	٢١	-	٤	-	٢٥	-	٢٥
		قتل خطأ	١٤	-	٧	-	٢١	-	٢١
		تعدي و إصابة	٤	-	٣	-	٧	-	٧
		تهديد	١٣	-	٨	-	٢١	-	٢١
		أذى بليغ (عاهة مستديمة)	١٨٦	-	١٠٦	-	٢٩٢	-	٢٩٢
		ضرب ومشاجرة	٥٢١	٤٠	٢٩٦	٢٥	٨١٧	٦٥	٨٨٢
		الخطف والحجز	١٩	-	٣	-	٢٢	-	٢٢
		شروع في الخطف	٢٠	-	١٣	-	٣٣	-	٣٣
		شروع بالانتحار	-	٢	١	-	١	٢	٣
	الجرائم الواقعة على السمعة	زنا ومواقعه	٢٢	١	١١	١	٣٣	٢	٣٥
		هتك العرض	٧٧	١	٦٠	-	١٣٧	١	١٣٨
		تحريض على الفسق والفجور	٣	-	٦	-	٩	-	٩
		جلب مخدرات	١٠	٥	١١	-	٢١	٥	٢٦
		القذف والسب والشتم	٦٤	١٠	٢٨	٤	٩٢	١٤	١٠٦
		شكر وجلب خمور	٦	-	٨	١	١٤	١	١٥
		ارتكاب فعل فاضح	٣	١	١	-	٤	١	٥
		خطف وهتك عرض	١٨	-	١١	-	٢٩	-	٢٩
		اشتباه بحالة سكر	١٢	-	١١	-	٢٣	-	٢٣
		شروع بهتك عرض	٢٠	-	١٥	-	٣٥	-	٣٥
		تعاطي مخدرات	٨	-	٧	-	١٥	-	١٥
الجرائم الواقعة على المال	الجرائم الواقعة على المال	السرقة	٤٠٠	٩	٣٢٣	٣	٧٢٣	١٢	٧٣٥
		الشروع في السرقة	٤٥	-	٣٧	١	٨٢	١	٨٣
		سلب بالقوة	١٠٠	-	٧٤	-	١٧٤	-	١٧٤
		نصب وخيانة أمانة	١	-	١	-	٢	-	٢
		حريق	٧	-	٥	-	١٢	-	١٢

دوار الأمم المتحدة - مجمع دور الرعاية الاجتماعية إدارة رعاية الأحداث - تلفون: ٤٨٧٦٤٤٩ - ٤٨٧٨٢٨٢ - فاكس: ٤٨٧٦٧٤٨ - ص.ب: ٥٦٣ السالمية الكويت
United Nations Square Juvenile Care Department Social care Institutions Complex, Sulaibikhat - Tel.: 4876449 - 4878282- Fax: 4876748 - P.O. Box 563 Salat, Kuwait

State of Kuwait
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS & LABOUR
JUVENILE CARE DEPARTMENT

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
إدارة رعاية الأحداث

١٤٠

	متعلقة ببيع واستلال الأطفال	استغلال الأطفال في البغاء	-	-	-	-	-	-
		المجموع	٢٤٤٧	٩٧	١٦٧١	٢٠٤	٤١١٨	٢٩٨
			٢٥٤٤		١٨٧٥		٤٤١٩	
								٤٤١٩

• كما أنه ورد بالفقرة رقم (١١) عن القضايا التي سيجري تناولها في بيان النظر في التقرير الأولي للكويت والخاصة بتقديم معلومات إضافية لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري والتي ترقى إلى نوعية الأطفال فنجد أن إدارة رعاية الأحداث تهتم بالجانب الوقائي قدر اهتمامها بالجانب العلاجي وذلك من خلال تعاونها مع الجهات المعنية بهذا الأمر رسمية منها وأهليه وزارة الأعلام الصحف والإذاعة والتلفزيون ووزارة التربية والأوقاف والشئون الإسلامية والداخلية وذلك من خلال الندوات التوعوية للجمهور بمختلف فئاته ومرفق cd يشمل توثيق لبعض هذه المشاركات التوعوية بالمحاضرات والندوات والفعاليات المختلفة .

* التساؤل بالفقرة (١٢) بشأن إفادة العاملون والمعنيون بتعافي الأطفال بهدف إعادة إندماجهم في المجتمع من خلال تدريبهم تدريبات خاصة كما يلي :

٢٩/٢٥